

12 ديسمبر 2012

1820

## من وزير المالية إلى

الموضوع : النظام الجبائي لعمليات الإستخلاص الآلي للفواتير  
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 27 نوفمبر 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفكم الروسي يعتزم إنشاء واستغلال شبكة لوحداث استخلاص آلية في الأماكن العمومية، تمكن مستعملها من خلاص فواتير الكهرباء والماء وغيرها، نقدا وذلك على أساس عقد يبرم بين حريفكم الروسي والمزودين بالخدمات. وفي المقابل يتحصل حريفكم الروسي على عمولة يدفعها المزودون وتحسب على أساس نسبة من رقم المعاملات المتأتي من العمليات المسداة عن طريق تلك الشبكة.

وطلبتم توضيحات حول تصنيف هذا النشاط وحول النظام الجبائي في مادة الضرائب المباشرة ومادة الأداء على القيمة المضافة، للمكافآت المدفوعة من قبل المزودين لفائدة حريفكم الروسي.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

### 1- في مادة الضرائب المباشرة:

بالرجوع إلى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، يتبين أن النشاط الذي يعتزم حريفكم الروسي ممارسته بتونس يتعلق بتركيز واستغلال شبكة استخلاص آلية على أساس اتفاقيات تبرم في الغرض مع العديد من المزودين وفي مختلف المجالات وبصفة غير محدودة في الزمن، وعلى هذا الأساس يعتبر أنّ لحريفكم منشأة دائمة بتونس ويكون نشاطه تبعا لذلك خاضعا لجميع الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منها إيداع تصريح في الوجود ودفع الضريبة على الشركات بنسبة 30% من الأرباح الصافية المحققة بتونس والمحددة على أساس المحاسبة الممسوكة للغرض.

## 2- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع العمولات الراجعة لحريفكم في إطار نشاط استغلال شبكة استخلاص مبالغ بصفة آلية لفائدة مؤسسات أخرى، للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وفقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الضريبي

الإمضاء : حبيبة جرّاد الوائلي